۱۰۹ برگ

میکروفیلم تهیه شد

بازبینی شده
خ ۱۳۵۴

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب: منهاج الطالبین ۶ ب

مصنف: محیی الدین یحیی بن شرف نووی

مؤلف:

خطی: نسخ ۲۷ سطر

چاپی:

سال چاپ یا تحریر: قرن ششم [هفتم] عدد اوراق: ۱۰۶

جزء کتب: فقه شماره:

شمارهٔ عمومی: ۸۰۱۸ شمارهٔ قبض:

واقف: خریداری تاریخ وقف: مهر ۱۳۳۹

طول: ۲۶ عرض: ۱۷ گنجه:

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازدید شد

شخص معين فهي ما لها ضرب دين كل غريم
م على الدين كله تقرّ بنصيب الشخص عنده حكيم

قسم الغرماء

زيد
٥٠٠٠

جذر كبير

١	١٨٩٢٠
٢	٣٧٨٤٠
٣	٥٦٧٦٠
٤	٧٥٦٨٠
٥	٩٤٦٠٠
٦	١١٣٥٢٠
٧	١٣٢٤٤٠
٨	١٥١٣٦٠
٩	١٧٠٢٨٠

١٨٩٢٠

جذر صغير

٦٥

موجود من محلها من الميت

١٢٣٣٢٠
١٢٣٣٢٠
٩١٢٢٩٨
٢٢

١٣٣٢٠٠
١١٣٥٢٠
٩٦٨٠٠
٩٤٦٠٠
٢٢٠٠

علي
٩٥٠٠
٦٥
٤٧٥٠٠
٥٧٠٠٠
٦١٧٥٠

عمرو
٥٠٠٠
٦٥
٢٥٠٠٠
٣٠٠٠٠
٣٢٥٠٠

خالد
١٩٢٠
٦٥
٩٦٠٠
١١٥٢٠
١٢٤٨٠

زيد
٢٥٠٠
٦٥
١٢٥٠٠
١٥٠٠٠
١٦٢٥٠

...زاد ها حرف النون...

عظمتك قاهرة وأشعة سبحات وجهك محرقة وانت ...
...لا تغيب تعالى جدك وتعالى مجدك وعظم جلالك وجلت عظمتك
...حجبات فرسك لوامع الانوار وتاهت في بيداء كمالك عقول الا...
...فانت رب العباد وباسط المهاد وقامع الاضداد وجامع الناس ليوم ...
...تحجبت بالجبروت ونصرت بالرعب لا يعلم جنودك سواك ولا يطيق شهودك
...من ادثر ... وصفاتك اعظم من ان توصف وإعتامي بتجليات اسمائك ...
... احتجبت بها عن الابصار الطامحة واشرقت بها اسرار المستوحشين الهي خشعت الابصار هيبة جلالك
وجلت القلوب لعظمة جبروتك وتفطرت الاكباد لخوف مكرك واقشعرت الجلود هيبة سلطانك وشهابا
...ق كل مارد استلك يا من هو فوق معالي ... بالائها باسمك الذي ملأت به القلوب رعبا وارهبت به
...نا وعزتا وبنور سبحات وجهك المشرق المحرق ان تنجيني من صدمات قهرك ما اذللت به كل عزيز واعززت به
...كل جبار ... من مكرك حتى اغلب كل غالب واحميني به عن كل طالب واكتفي في ذلك بلطف من امام ...
الاولياء وتنبسط له نفوس السعداء وغشي لها ... نورا منك ترهب كل مرتاب في ان ... كل
...اخشيه كل ... وانت اظهر عز واعز ... نعم المولى ونعم النصير وباسمك الاعظم ... ولقد نصركم الله
...اذلة فاتقوا الله لعلكم تشكرون ربنا افرغ علينا صبرا وثبت اقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين ... ذكر ...
... الحرز الاعظم ويسمى حصن الحصين والدرع المنيع لسيد محيي الدين ... رضي الله عنه ...
...الكرب والحرب فانك تأمن ... الانس والجن تقول بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
...تحصنت من جميع خلق الله بحصن اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ومنعنا ... لا حول ولا قوة الا
...همسا لمسا ما ... الاسد ... لا ابالي باحد ... قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد
... يا جميل الستر اذا احاط البلا يا منزل ... من عنان السماء من سدرة المنتهى اكفني شر من امر علي ... الا ...
... في ... وان جاروا على ... انت الله ربي ... كلهم فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم فان تولوا
فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
... رب العالمين منقول من كتاب ... هذه ... تقرا كل يوم ... فانك ... كل ...
... بسم الله الرحمن الرحيم ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما وسخرنا مع داود الجبال يسبحن والطير ... فاعلين اللهم
... سليمان ويا رب ابراهيم ويا رب محمد صلى الله عليه وسلم اخرجني من ظلمات الوهم واكرمني بنور الفهم ... واسمائك
... يا كريم يا رحيم يا الله ...

كتابخانه آستان قدس

كتابخانه آستان قدس رضوی

للمناسبة وأرجو إن تم هذا المختصر أن يكون في معنى الشرح للمحرر فإني لا أحذف منه شيئا من
الأحكام أصلا ولا من الخلاف ولو كان واهيا مع ما أشرت إليه من النفائس وقد شرعت
في جمع جزء لطيف على صورة الشرح لدقائق هذا المختصر ومقصودي به التنبيه على
الحكمة في العدول عن عبارة المحرر وفي إلحاق قيد أو حرف أو شرط للمسألة ونحو ذلك
وأكثر ذلك من الضروريات التي لا بد منها وعلى الله الكريم اعتمادي وإليه تفويضي
واستنادي وأسأله النفع به لي ولسائر المسلمين ورضوانه عني وعن أحبائي وجميع
المؤمنين

كتاب الطهارة

قال الله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا يشترط لرفع الحدث والنجس ماء مطلق
وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد فالمتغير بمستغنى عنه كزعفران تغيرا يمنع إطلاق اسم
الماء غير طهور ولا يضر تغير لا يمنع الاسم ولا متغير بمكث وطين وطحلب وما في
مقره وممره وكذا متغير بمجاور كعود ودهن أو بتراب طرح في الأظهر ويكره المشمس
والمستعمل في فرض الطهارة قيل ونفلها غير طهور في الجديد فإن جمع فبلغ قلتين فطهور في الأصح
ولا تنجس قلتا الماء بملاقاة نجس فإن غيره فنجس فإن زال تغيره بنفسه أو بماء طهر أو بمسك وزعفران
فلا وكذا تراب وجص في الأظهر ودونهما ينجس بالملاقاة فإن بلغهما بماء ولا تغير به فطهور
فلو كوثر بإيراد طهور فلم يبلغهما لم يطهر وقيل طاهر لا طهور ويستثنى ميتة لا دم لها
سائل فلا تنجس مائعا على المشهور وكذا في قول نجس لا يدركه طرف قلت ذا القول
أظهر والله أعلم والجاري كراكد وفي القديم لا ينجس بلا تغير والقلتان خمسمائة رطل
بغدادي تقريبا في الأصح والتغير المؤثر بطاهر أو نجس طعم أو لون أو ريح ولو اشتبه
ماء طاهر بنجس اجتهد وتطهر بما ظن طهارته وقيل إن قدر على طاهر بيقين فلا والأعمى كبصير
في الأظهر أو ماء وبول لم يجتهد على الصحيح بل يخلطان ثم يتيمم أو وماء ورد توضأ بكل مرة
وإذا استعمل ما ظن طهارته أراق الآخر فإن تركه وتغير ظنه لم يعمل بالثاني على النص بل
تيمم بلا إعادة في الأصح ولو أخبر بتنجسه مقبول الرواية وبين السبب أو كان فقيها
موافقا اعتمده ويحل استعمال كل إناء طاهر إلا ذهبا وفضة فيحرم وكذا اتخاذه في الأصح
ويحل المموه في الأصح والنفيس كياقوت في الأظهر وما ضبب بذهب أو فضة ضبة كبيرة
لزينة حرم أو صغيرة بقدر الحاجة فلا أو صغيرة لزينة أو كبيرة لحاجة جاز في الأصح
وضبة موضع الاستعمال كغيره في الأصح قلت المذهب تحريم ضبة الذهب مطلقا
والله أعلم

باب أسباب الحدث

هي أربعة أحدها

بالشرع **قوله** ومن نذر هديا لزمه حمله الى مكة والتصدق به على من بها نعم المستوطن
والغريب وهو مراد المحرر بقوله على اهلها **قول المحرر** في اخر النذر والسلام على
الغير والاجود حذف الغير اذ لا فائدة وقد يوهم الاحتراز من سلامه على نفسه عند
دخوله بيتا خاليا ولا يصح الاحتراز فانهما سوا **قول المنهاج** في القاضي اذا كان
هناك مثله وليس بخامل ولا محتاج الاولى تركه نعم ترك الطلب والقبول وقد
يوهم كلام المحرر اختصاصه بترك الطلب **قوله** ولو حكم خصمان رجلا في غير حد
لله تعالى فقوله في غير حد لله تعالى زيادة له **قوله** فان كان حكم بعبدين ولم يذكر
مالا احضر وقيل لا حتى يقيم بينة بدعواه هذا غير مخالف لقول المحرر ورجح الناس
من جوزه لانه لا يمتنع ان الاول رجحه اخرون او الاكثرون وقد صححوا الاول
في الشرح وصححه اخرون **قوله** ويستحب كون مجلسه لايقا بالوقت والقضاء
زيادة له **قوله** في الهدية للقاضي جاز بقدر العادة فقوله بقدر العادة زيادة
له **قوله** ويحلف له ولهؤلاء الامام الى اخره اعم من قول المحرر له ولا بعاضه **قوله**
واذا اقر المدعى عليه او انكر فحلف المدعي الى قوله لزمه هو مراد المحرر بقوله اجابه
اليه **قوله** في الشهادة على الشهادة ولا يصح تحمل النسوة ليس زيادة محضة
فانه يفهم من قول المحرر قبل هذا انما ليس المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال
غالبا لا يثبت الا برجلين **قوله** فيما اذا اوصى بطفل بقريبه الكافر فعلى الولي
قبوله وفيما اذا كان معسرا وجب القبول او موسرا حرم وهو مراد المحرر وان
لم يصرح بالايجاب والتحريم **قوله** ولو وهب بعض رقيق فسدت ان كان
باقيه لغيره هو مراد المحرر بقوله فالكتابة باطلة واعلم ان الفاسد والباطل من العقود
عندنا سوا في الحكم الا في مواضع منها الحج والعارية والخلع والكتابة فتجوز المحرر
تسميتها باطلة ومراده انها فاسدة يترتب عليها احكام الفاسدة من العتق بالصفة وغيره
لانها باطلة حقيقة لا غيره **قول المحرر** اقل الامرين من قيمته او ارش الجناية هذه الالف
في قوله او جاين بغير اصل المعنى والوجه حذفها وقد نبه عليها المصنف في شرح الوجيز
ولهذا لا يستعملها المحرر في غير هذا الموضع بخلاف غيره من المصنفين فانهم يستعملونها وهو
قول المنهاج والاصح بطلان الفاسدة بموت السيد واغمائه فلفظة اغمائه زيادة
له

بازبین شده ۱۳۷۱ش
کتابخانه آستان قدس رضوی
کتابخانه آستانه قدس
سال ۱۳۶۸ خورشیدی بازبینی شد